



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالجاوة وجر

لائحة النقد في الخزينة

لجمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالجاوة وجر

2025م - 1447 هـ

• الصندوق :

- ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .
- يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .
- يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :
 - ١ - استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
 - ٢ - إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
 - ٣ - الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
 - ٤ - صرف جميع المبالغ التي تقرّر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
 - ٥ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
 - ٦ - تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.
- يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات .
- على أمين الصندوق إعداد ما يلي :
 - ١ - كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضّحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية ، وتُراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي.
 - ٢ - كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير .
 - يُحظر على أمين الصندوق إيداع أيّ مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وفي حاله مخالفة ذلك يتعرض أمين الصندوق للمسائلة القانونية .
- أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً ، كما يكون مسؤولاً

بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق وبالتالي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغيير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية .

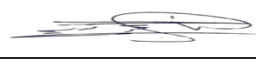
- يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حوِّلت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق معه عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالتقص بها .

- يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويُصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .

• الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع رقم (٣) وتاريخ (٧/٢ / ١٤٤٣ هـ) الموافق (٢٩ / ٨ / ٢٠٢١ م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

■ توقيعات أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عائض سحمي محمد الغامدي	نائب الرئيس	
٢	عايش محمد فطيس الحصنة	عضو	
٣	عائق سعد علي الحصنة	عضو	
٤	عوضه بن طالع الغامدي	عضو	
٥	صالح بن فاران الغامدي	عضو	
٦	محمد عاظه مسفر الغامدي	عضو	
٧	مسفر سعد القاحي الغامدي	عضو	
٨	علي مطلق آل خميس الغامدي	عضو	

رئيس مجلس الإدارة
دخيل مسفر مطلق الغامدي